سلسلة
من شعار أهل الحديث
١٢٣

نَفَائِسُ مَعْدَنِ الحَدِيدِ فِي

جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ وَهُوَ الحَرُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى المُصَلِّينَ وَلِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الأَذَى بِسَبَبِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ فِي الإِسْلَامِ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

نَفَائِسُ مَعْدَنِ الحَدِيدِ

فِي

جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة
من شعار أهل الحديث
١٢٣

نَفَائِسُ مَعْدَنِ الحَدِيدِ
فِي
جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ وَهُوَ الحَرُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى المُصَلِّينَ وَلِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الأَذَى بِسَبَبِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ فِي الإِسْلَامِ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ سَهِّلْ يَا كَرِيمُ

غُرْبَةُ

الفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ

فِي المَسَاجِدِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟، فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا أَدْرَكْتُ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ ضَيَّعْتُمْ مِنْهَا مَا قَدْ ضَيَّعْتُمْ!».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أَيْضاً في «صحيحه» (٥٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٢٤٤٧)، وأَحْمَدُ في «المُسْند» (ج٣ ص١٠٠)، وابنُ المُبَارِكِ في «الزُّهد» (١٥١٢)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسْنَد» (ج٦ ص٧٤)، وابنُ وَضَّاحٍ في «البِدَعِ» (١٩٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الكُبْرى» (٧٨)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ في «الأَحَادِيثِ المُخْتَارة» (١٧٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلت: رضي الله عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ كيف لو أدرك زماننا، ليرى الغربة في المساجد، فلا يَكَادُ يُرى مُصليًا باحثاً عن سنةٍ في الصلاة ليعمل بها في المسجد!.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٥٦)**: (إِنَّمَا كَانَ يَبْكِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ إِضَاعَةُ مَوَاقِيتِهَا). اهـ

قلت: وهذا يدلُّك على شدة حرص الصحابة الكرام على أمر الدين إذا رؤوا المخالفات الشرعية في المسجد من تضييع أوقات الصلوات وغير ذلك.(١)

❁ ❁ ❁

(١) وهذه المخالفة، وهي تضييع مواقيت الصلاة موجودة في المساجد بالبلدان الإسلامية، فأين البكاء من الخطباء، والأئمة، والمصلين على تضييع أوقات الصلوات الخمس؟!. اللهم غفرًا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَات، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ أَشْرفِ خَلْقِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاَةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِغَلَبَةِ الحَرِّ الشَّدِيدِ، وَالتَّعَبِ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشْقَةِ، وَهُوَ عُذْرٌ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).(١)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩).

(٢) حديثٌ حسنٌ.

=

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعصِيَّتُهُ).[1]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وفي رواية: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ).[2]

=

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٥٥)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (ج١ ص٢٧٤).

وإسناده حسن.

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه أحمد في «المسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبزار في «المسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)، والروياني في «المسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاباذِيُّ في «معاني الأخبار» تعليقًا (ص٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج٢ ص١٥١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص٣٨٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج١٠ ص٣٤٥).

وإسناده حسن.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧).

وإسناده صحيح.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لقَصْدِ الشَّارِعِ.

قلتُ: لذلك فترك الرخصة مع ظن سببها قد تؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، وإلى السآمة والملل، وترك الدوام، وكراهية العمل.[١][٢]

فالرخصة منحة من الله تعالى، شرعت لدفع المشقة عن العباد.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ). اهـ

قلتُ: فغلبة الحر على المرء هو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة؛ فأباح الشارع أيضاً له الجمع، لأنه بحاجة إلى ذلك، لما يلاقي مَشقَّةَ الحضور إلى المسجد[٣]

---

(١) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (ج١ ص٣٢٤).

(٢) **قلتُ**: فإذا جهل المرء فقه الرخصة، فبسبب الجهل بذلك يقع غلط عظيم على الشريعة يوجب من الحرج، والمشقة، والتكليف مالا سبيل إليه.

وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج٣ ص١٠)، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج١ ص٥).

(٣) **قلت**: فإذا دعت الحاجة إليه، فجاز له الجمع، والتخلف عن الجماعة حتى لو كان في كل يوم: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فافهم لهذا ترشد.

=

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَى» (ج٢٣ ص٢٤٤)**: (فَأَمَّا صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبِعْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ **وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ**). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْح السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٧٠)**: (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لأَحَدٍ، إِلا مِنْ عُذْرٍ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله **في «الإِجْمَاعِ» (ص١٨)**: (وأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المَقِيمِينَ الذينَ لا عُذْرَ لهُمْ). اهـ

قلتُ: فأهل الأعذار تسقط عنهم صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة.

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ المُنذِرِ رحمه الله **في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٧)**: (أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمُ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المُقِيمِينَ الذينَ لاَ عُذْرَ لَهُم). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رحمه الله **في «المُهَذّبِ» (ج٤ ص٧١)**: (وتَسْقُطُ الجَمَاعَةُ بالعُذْرِ). اهـ

قلتُ: فالحر المؤذي يجوز فيه التخلف عن الجمعة، والجماعة في المساجد.

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «المَجْمُوعِ» (ج٤ ص٧١)**: (الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، **وَشِدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهْرِ**). اهـ

=

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَاسِمٍ رحمه الله في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج٢ ص٣٦٢): (وَحَرٌّ، لَمَشَقَّةِ الحَرَكَةِ فِيهَا، إِذَا كَانَ خَارِجاً عَمَّا أَلِفُوهُ). اهـ

قلتُ: فأهل العلم جعلوا الحر المؤذي، كالبرد المؤذي في عدم حضور الجماعات في المساجد.(١)

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَاسِمٍ رحمه الله في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج٢ ص٣٦٢): (ذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الخُشُوعَ، **كالحَرِّ المُزْعِجِ عُذْرٌ**). اهـ

وذهبت الشافعية: إلى أن كلاً من المطر، والبرد الشديد عُذْرٌ يبيح التَّخَلُّفَ عن الجماعة، سواء أكانت بالليل أم بالنهار، وكذا الحرُّ الشديدُ يبيح التَّخَلُّفَ عن الجماعة في المساجد، سواء في الليل، أو النهار.(٢)

قلتُ: فالعذر كلمة واسعة، فهو يشمل كل ما يحول بين المرء، وبين إتيانه للمسجد.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمتعِ» (ج٤ ص٣١٧): (قَوْلُهُ: (أَوْ أذًى بمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ)؛ هَذَا نَوْعٌ عَاشِرٌ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الجُمُعَةِ والجماعةِ؛ فَإِذَا خَافَ الأَذَى بمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ، أَيْ: إِذَا كَانَتِ السَّماءُ تُمْطِرُ، وإِذَا خَرَجَ للجُمُعَةِ، أو الجَمَاعةِ تَأَذَّى بالمَطْرِ فَهُوَ مَعْذُورٌ.

---

(١) وانظر: «فقه السنة» لسيد سابق (ج١ ص٢٢).

(٢) وانظر: «المجموع» للنووي (ج٤ ص٧١).

والأذيَّةُ بالمَطَرِ أنْ يَتَأذَّى في بَلِّ ثِيَابِهِ، أَوْ ببُرودَةِ الجَوِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1]، وكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأذِّي بوَحْلٍ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُوَافَقَاتِ» (ج٢ ص١٣٦): (اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ مِنَ الِانْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبُغْضِ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّكْلِيفِ.[2]

وَيَنْتَظِمُ تَحْتَ هَذَا المَعْنَى: الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالِهِ.

وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ خَفِيفَةَ سَمْحَةَ سَهْلَةَ، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الخَلْقِ قُلُوبهِمْ، وحَبَّبَهَا لَهُمْ بذَلِكَ.

وَالثَّانِي: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مُزَاحَمَةِ الْوَظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَبْدِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلِ: قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفَ أُخَر ... فَإِذَا أَوْغَلَ فِي عَمَلٍ شَاقٍّ، فَرُبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ!). اهـ

قلتُ: فالمشقة الخارجة عن المعتاد، هي موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ الإنسان هنا أولى من تعريضه للضرر.[1]

---

(١) وكذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّي بالحَرِّ فَهُوَ مَعْذُورٌ في تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ.

وانظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ج٢ ص٣٦٢ و٣٦٣).

(٢) والأدلة الشرعية أثبتت أن الشريعة المطهرة موضوعة على قصد الرفق والتيسير.

وانظر: و«الموافقات» للشاطبي (ج٢ ص١٢٣).

وتأتي القاعدة المعروفة: (المشقة تجلب التيسير).

قلت: فغلبة الحَرِّ الشّديد على المرء هو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة.(٢)

قلت: فإتيان المرء الجماعة في المسجد يَشُقُّ عليه، ويُحالُ بينه، وبينها، لهذا السبب، وهو خارج عن مقدوره واستطاعته، فرُخِّص له في التَخلُّفِ عنها، والجمع بين الصلاتين، حتى يزول عذره، تخفيفًا وتيسيرًا من الله تعالى.

فالعذر: هو سبب يبيح الانتقال إلى حكم أخف في الشريعة؛ مثل: الجمع بين الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المساجد.(٣)

=

(١) وانظر: «المقدمات» لابن رشد (ص٢٠)، و«الكافي» لابن قدامة (ج١ ص٤٢)، و«مغني المحتاج» للشِّربيني (ج١ ص١٩٣)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٠ و٨١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٢).

(٢) **قلت**: فإذا دعت الحاجة إليه، فجاز له الجمع، والتخلف عن الجماعة حتى لو كان في كل يوم: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فافهم لهذا ترشد.

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٣) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (ج١ ص٣٩٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (ج٢ ص٥٠٩)، و«المهذب» للشيرازي (ج١ ص٢٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (ج١ ص٤٥٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج٣ ص٢٨٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٨١٦ و٨١٧)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمن (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٤٣)**: (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ الَبرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٢٤٣)**: (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلت: فَيُعْذَرُ المرء بترك الجماعة في المسجد بسبب ما يحصل له المشقة في إتيان المسجد.(١)

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ السُّنّةِ» (ج٢ ص٣٧٣)**: (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّى بالآثَار» (ج٣ ص٢٥٩)**: (وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا – يعني: الجمعة – كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «المُغْنِي» (ج٢ ص١٩٥)**: (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله **في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ**. اهـ

هَذَا وأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَهُوَ نِعْمَ المَوْلَىٰ ونِعْمَ النَّصِيرِ.

---

(١) وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩ و١٢٣ و١٢٥).

وصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدنا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمن الأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَثِقُ فِي كِفَايَةِ أَسْبَابِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الحَرِّ المُؤْذِي، والتَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ فِي المَسْاجِدِ فِي الحَرِّ المُؤْذِي وثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

الدين حنيفية سمحة، وشريعة محكمة، وازنت في الأحكام بين سلامة البدن، والمحافظة عليه، وسلامة النفس، والسمو بهما إلى عالم التيسير، وعدم المشقة عليهما، فأباح الدين للمصلي في الحرِّ الشَّديد أن يتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المسجد، وله أن يجمع بين الصلاتين، فيجمع مثلاً: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، للمشقة التي تلحق به، ودفع الضرر الذي يلحقه في تكرار الإتيان إلى المسجد في يوم خمس مرات، فدعت الحاجة إليه، وهو عذر أيضاً في الشريعة المطهرة.(١)

تعريف الرخصة:

في اللغة: هي عبارة عن التيسير والتسهيل.(٢)

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص١٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج٤ ص١٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج٢ ص٣٥٥)، و«الصحيح» لابن حبان (ج٥ ص٤٢٦)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (ج٥ ص٥٦)، و«شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج٢ ص٢٩٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج٧ ص٤٠)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ج٢ ص٣٠٤)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص٢٢٣).

والرُّخصة: أصل يدل على لين، وخلاف شدة، **والرخصة في الأمر**: خلاف التشديد، **ورخص له في الأمر**: أذن له فيه بعد النهي، وترخيص الله تعالى للعبد في أشياء خففها عنه.(١)

وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على خلاف الدليل القائم لعذر شاق.(٢)

قلت: فالمبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام، مبدأ اليسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال(٣)، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية؛ سواء أكان الحكم منصوصًا عليه صراحة في الشريعة، أم مستنبطًا بواسطة الفقهاء.(٤)

قَالَ ابنُ عَاشُور رحمه الله **في «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» (ص٦١)**: (إنَّ حِكْمَة السَّمَاحة في الشَّريعةِ أنَّ اللهَ جَعَلَ هَذهِ الشَّريعةَ دِين الفِطْرَة، وأُمورُ الفِطْرةِ رَاجعَة إلى الجِيلَةِ، فهيَ كَائنَةٌ في النُّفوسِ سَهْلٌ عَليْهَا قَبُولها، ومِنَ الفِطْرةِ النُّفور مِنَ الشِّدة والإعْنَات). اهـ

قلتُ: وهذه السماحة ثابتة في الإسلام.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج٢ ص٥٠٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج٧ ص٤٠).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (ج١ ص٣٠١ و٣٠٢)، و«منهاج الوصول» للبيضاوي (ج١ ص٩٣)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (ج١ ص١٨٨)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ج١ ص١٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ج١ ص٤٧٨).

(٣) والسماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التطبيق، والتساهل، وهي راجعة إلى معنى: التوسط والعدل، وبذلك تميزت الشريعة الإسلامية.

(٤) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«الذخيرة» للقرافي (ج٢ ص٣٧٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الخلافيات» للبيهقي (ج٣ ص٤٥٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج٥ ص٨٦)، و«نظرية الضرورة الشرعية» للزحيلي (ص٣٨).

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ،). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لقَصْدِ الشَّارِعِ.

قلتُ: لذلك فترك الرخصة مع ظن سببها قد تؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، وإلى السآمة والملل، وترك الدوام، وكراهية العمل.[١][٢]

فالرخصة منحة من الله تعالى، شرعت لدفع المشقة عن العباد.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ). اهـ

قلتُ: فغلبة الحر على المرء هو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة؛ فأباح الشارع أيضاً له الجمع، لأنه بحاجة إلى ذلك، لما يلاقي مَشقَّةَ الحضور إلى المسجد[٣]

---

(١) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (ج١ ص٣٢٤).

(٢) **قلتُ**: فإذا جهل المرء فقه الرخصة، فبسبب الجهل بذلك يقع غلط عظيم على الشريعة يوجب من الحرج، والمشقة، والتكليف مالا سبيل إليه.

وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج٣ ص١٠)، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج١ ص٥).

(٣) **قلت**: فإذا دعت الحاجة إليه، فجاز له الجمع، والتخلف عن الجماعة حتى لو كان في كل يوم: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فافهم لهذا ترشد.

=

قلتُ: فإتيان المرء الجماعة في المسجد يَشُقُّ عليه، ويُحالُ بينه، وبينها، لهذا السبب، وهو خارج عن مقدوره واستطاعته، فرُخِّص له في التَخلُّفِ عنها، والجمع بين الصلاتين، حتى يزول عذره، تخفيفًا وتيسيرًا من الله تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] .

قلت: وهذه الآيات تدل على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية.(١)

قَالَ الفَقِيهُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٩١): (يُرِيدُ رَبكُمُ أَيُّها المُؤْمِنُونَ –بِمَا شَرَعَ لَكُمْ– التَّخْفِيفَ، والتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، ولا يُرِيدُ بكُمُ الشِدَّةَ، والمَشْقَّةَ عَلَيْكُمْ).اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحَلّى بالآثَارِ» (ج٧ ص١١٥): (اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا

=

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) **قلت**: وهذا يدل أيضًا على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين، أو تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم.

إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله فِي «شَجَرَةِ المَعَارِفِ» (ص٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا اليُسْر؛ أَيْ: التَّخْفِيف والتَّسْهِيل، ولا يُرِيدُ بِنَا العُسْرَ؛ أَيْ: الشَّدِة والمَشْقّة، وأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ.

ولَيْسَ مِنْ آثَارِ اللُّطْفِ والرَّحْمَةِ، واليُّسْرِ والحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ المَشَاقّ بغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، ولا آجِلَةٍ). اهـ

قلتُ: فالدين أسس على اليسر[1] والرفق، والعطف والتخفيف، والعذر هو الأصل في ذلك.[2]

فالعذر: هو سبب يبيح الانتقال إلى حكم أخف في الشريعة؛ مثل: الجمع بين الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المساجد.[3]

---

(١) واليسر يأتي بمعنى: اللين والانقياد، والسهولة.

انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (ج٦ ص١٥٥)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص٢٦١).

(٢) وانظر: «الإحكام» للآمدي (ج٤ ص٣٥٧)، و«تفسير القرآن» للعز بن عبد السلام (ج ص)، و«الإشارة إلى الإيجاز» له (ص٦٨)، و«قواعد الأحكام» له أيضاً (ص٣٦٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج٣ ص١٣٠٥).

(٣) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (ج١ ص٣٩٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (ج٢ ص٥٠٩)، و«المهذب» للشيرازي (ج١ ص٢٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (ج١ ص٤٥٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج٣ ص٢٨٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ =

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٦ ص٢٤٣)**: (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٦ ص٢٤٣)**: (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلت: فَيُعْذَرُ المرء بترك الجماعة في المسجد بسبب ما يحصل له المشقة في إتيان المسجد.(١)

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٧٣)**: (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّى بالآثَار» (ج٣ ص٢٥٩)**: (وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا – يعني: الجمعة – كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «المُغْنِي» (ج٢ ص١٩٥)**: (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ مُفْلِحٍ رحمه الله **في «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ**. اهـ

=

ص١٠٤)، و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٨١٦ و٨١٧)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣).

(١) وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩ و١٢٣ و١٢٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).[1]

وبَوَّبَ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).[2]

---

(١) حديث حسن.

أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا (ص١٢)، ووصله في «الأدب المفرد» (٣٨٧)، وأخرجه أحمد في «المسند» (ج١ ص٢٣٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٢٢٧)، وفي «المعجم الأوسط» (١٠٠٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٥٦٩)، والحربي في «غريب الحديث» (ج١ ص٢٩١)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٠٩٨)، و(٤٠٩٩)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج١ ص٢٩٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرنا داود بنُ الحُصَيْن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند ابن المنذر في «تفسيره» (ج١ ص٢٩٣).

وقال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج١ ص١٢٧): إسناده حسن.

وكذا حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (ج١ ص٩٤).

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج١ ص٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤ ص٢٣٠)، و(ج٨ ص١٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (ج٧ ص٨٠)، وأبو داود في «سننه» (ج٤ ص٢٥٠)، ومالك في «الموطأ» (ج٢ ص٩٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٣٠)، وفي «الآداب» (١٩٨).

قلت: فالأَخْذُ بالرُّخص من طاعة الله تعالى.

وبَوَّب عَلَيْهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَص.

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣): (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بالأَيْسَرِ، والأَرْفَقِ). اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ للآثَامِ واخْتِيَارِهِ مِنَ المُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وقَالَ الفَقِيهُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «المُفْهِمِ» (ج٦ ص١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُيِّرَهُ أَحَدٌ فِي شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ للأَيْسَرِ مِنْهُما، وتَرَكَ الأَثْقل أَخْذًا بالسُّهُولةِ لِنَفْسِهِ، وتَعْلِيمًا لأُمَّتِهِ). اهـ

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .(١)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ، اللهَ لم يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).(٢)

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٥٧١).

وإسناده صحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج٢ ص٢٥٤).

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٥٦٩).

وإسناده صحيح.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وفي رواية: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).(٢)

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا).(٣)

قلت: فإذا تضرر المصلي من تعب الجسم رخص له في التخلف عن الجمعة والجماعة، وصلّى في بيته؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٧)، و(٢٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٣٤).

(٤) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص٥٥)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (ج١ ص٢٧٤).

وإسناده حسن.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعِصِيَّتُهُ).[1]

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وفي رواية: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ).[2]

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).[3]

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه أحمد في «المسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبزار في «المسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠)، والروياني في «المسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاباذِيُّ في «معاني الأخبار» تعليقًا (ص٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج٢ ص١٥١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص٣٨٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ج١٠ ص٣٤٥).

وإسناده حسن.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧).

وإسناده صحيح.

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (ج١١ ص٢٩١)، وابن أبي شيبة في «الآداب» (١٩٥)، وفي «المصنف» (ج٩ ص٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٠ ص١٠٣).

وإسناده صحيح.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ).[1]

قلت: فالمبادئ العامة المقطوع بها في الإسلام، مبدأ اليسر والتسهيل، والتسامح والاعتدال، ورفع الحرج والمشقة في الأحكام الشرعية؛ سواء أكان الحكم منصوصًا عليه صراحة في الشريعة، أم مستنبطًا بواسطة الفقهاء.[2]

إذاً فمن الأعذار ما كان دليله النص، ومنها: ما يكون دليله القياس، أو الاستنباط، فَافْطَنْ لهَذَا.

قلتُ: فالعذر كلمة واسعة، فهو يشمل كل ما يحول بين المرء، وبين إتيانه المسجد، ولا يشترط في المانع أن يكون منصوصاً عليه في الدين.[3]

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٢٨)، وفي «الآداب» (١٩٦).

وإسناده صحيح.

قلت: فاللهُ يُحِبُّ أنْ تُؤتَى رُخْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ.

(٢) وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٥)، و«الذخيرة» للقرافي (ج٢ ص٣٧٧)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الخلافيات» للبيهقي (ج٣ ص٤٥٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج٥ ص٨٦)، و«نظرية الضرورة الشرعية » للزحيلي (ص٣٨)، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج١ ص٧).

(٣) فمن الأعذار ما كان دليله النص، ومنها ما يكون دليله القياس، أو الاستنباط، ويجب الرجوع إلى أهل العلم في ذلك.

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٣٦)**: (الْعُذْرُ يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ وَجُمْلَتُهُ كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٨٢)**: (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ). اهـ

قلتُ: ومشروعية الرخص؛ هو أمر مقطوع به أيضًا في الشريعة، ومما علم من دين الأمة بالضرورة، كرخص: الجمع بين الصلاتين، والتخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المساجد؛ لعذر وغير ذلك، وهذا يدل على مطلق رفع الحرج والمشقة عن المسلمين.(١)

قَالَ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله **في «القَبَسِ» (ج١ ص٣٢٧)**: (ولاَ يَطْمَئِنُّ إِلَى الجَمْعِ، وَلاَ يَفْعَلُهُ إلاَّ جَمَاعَةٌ مَطْمَئِنَّةٌ النُّفُوسُ بالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يَكَعُ(٢) عَنْهُ إلاَّ أَهْلُ الجَفَاءِ، والبَدَاوَةِ).اهـ

---

(١) وانظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج٢ ص١٠)، و«الموافقات» للشاطبي (ج٢ ص١٣٢)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٢)، و«الفروع» لابن مفلح (ج٣ ص١٠٤)، و«القبس» لابن العربي (ج٥ ص٤٨٧)، و«الذخيرة» للقرافي (ج٢ ص٣٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج٤ ص١١٩). و«الصحيحة» للشيخ الألباني (ج٦ ص٦٩٩)، و«التعليق على صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج٣ ص٦٨٢ و٦٨٣)، و«المبدع» لأبي إسحاق (ج٢ ص١١٧).

(٢) يعني: يجبن ويضعف.

انظر: «معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج٤ ص٣١٥١).

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٢ ص١٣٦): (اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ مِنَ الِانْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبُغْضِ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّكْلِيفِ.(١)

وَيَنْتَظِمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى: الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالِهِ.

وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ خَفِيفَةَ سَمْحَةَ سَهْلَةَ، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الخَلْقِ قُلُوبهمْ، وحَبَّبَهَا لَهُمْ بذَلِكَ.

وَالثَّانِي: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مُزَاحَمَةِ الْوَظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَبْدِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلِ: قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفَ أُخَر ... فَإِذَا أَوْغَلَ فِي عَمَلٍ شَاقٍّ، فَرُبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ!). اهـ

قلتُ: فالمشقة الخارجة عن المعتاد، هي موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ الإنسان هنا أولى من تعريضه للضرر.(٢)

وتأتي القاعدة المعروفة: (المشقة تجلب التيسير).

---

(١) والأدلة الشرعية أثبتت أن الشريعة المطهرة موضوعة على قصد الرفق والتيسير.

وانظر: و«الموافقات» للشاطبي (ج٢ ص١٢٣).

(٢) وانظر: «المقدمات» لابن رشد (ص٢٠)، و«الكافي» لابن قدامة (ج١ ص٤٢)، و«مغني المحتاج» للشِّربيني (ج١ ص١٩٣)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٨٠ و٨١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٨٢).

قلتُ: تفيد القاعدة أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسيع في وقت الضيق.

والمقصود بالمشقة هنا؛ المشقة التي تتجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أو القائم به، فيضطر إلى تركه، أو التخفيف فيه عن نفسه؛ لكي لا يلحقه الضرر في حياته.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله **في «الإشَارَةِ إلى الإيجَازِ» (ص٧٨)**: (شَبَّهَ نَسْخِ التَّكَالِيف الشَّاقَّةِ عَنْ هَذِهِ الأُمّةِ بَوَضْعِ الأَحْمَالِ الثَّقِيلةِ عَنْ حَامِلهَا، والإِصْرُ: هُوَ العَهْدُ الثَّقِيلُ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله **في «أَحْكَامِ القُرْآن» (ج٢ ص٣٦٨)**: (كَانَتْ شِرْعَةُ مَنْ قَبْلنَا بالرَّهَبانِيَّةِ، وشَرِيعتُنَا بالحَنِيفيَّةِ السَّمْحَةِ). اهـ

قلتُ: وهذا هو عين اليسر، والتخفيف، وإسقاط الحرج.

فوضع الله تعالى عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة، والأعمال الشاقة؛ التي دل عليها؛ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلتُ: فالشريعة مبنية على المقاصد، وأن المقصد الأعظم هو: جلب المصالح، ودرء المفاسد، وأن بقية المقاصد؛ كمراعاة التخفيف، ورفع الحرج عن الناس، وإقامة العدل بينهم ما هي إلا مصالح تجلب للخلق.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج١ ص٢١٩): (وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَفْهَمَ الْأَمَةِ لِمُرَادِ نَبِيِّهَا وَأَتْبَعَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الآمِدِيُّ رحمه الله في «الإحْكَامِ» (ج٣ ص٣٨٩): (المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَة، أَوْ دَفْعُ مَضَرّة، أَوْ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ). اهـ

قلتُ: فالأحكام شرعت لمصلحة العباد، وأن الشارع لا يثبت حكماً إلا لمصحة.

فالتيسير، ورفع الحرج هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله تعالى بهذا الأصل؛ فلم يحملنا إصراً، ولا كلَّفنا في مشقة أمراً، كما

---

(١) وانظر: «المستصفى» للغزالي (ج١ ص٢٨٦)، و«المحصول» للرازي (ج٢ ص١٨٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ج٢ ص٣٤٤)، و«جامع البيان» للطبري (ج٣ ص٢٣٣ و٢٣٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج٣ ص١٣٠٥).

قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأنه تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه عنها(١)، ولله الحمد والمنة.

قَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «الإشَارةِ إلى الإيجَازِ» (ص٨١): (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ، والعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَة). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى» (ج١٥ ص٣١٢): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى» (ج٢٥ ص٢٨٢): (أَنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا وَلَمْ يَنْهَنَا إلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادُنَا؛ وَلِهَذَا يُثْنِي اللهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ وَيَنْهَى عَنْ الْفَسَادِ. فَاَللهُ سُبْحَانَهُ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمُضَرَّةِ وَالْفَسَادِ وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَالصَّلَاحِ لَنَا). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٣): (الشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالشرائع هي مصالح للأمة تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، وأنها لا تتحقق إلا بالعلماء الربانيين، وطلبة العلم المتمكنين، والرباني: نسبة إلى الربان الذي يربي الناس، وهو الذي يصلح أمورهم ويربيها، ويقوم بها.

وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج٣ ص٢٣٣ و٢٣٤).

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج١ ص٣١٦): (فإيَّاكَ أنْ تَظُنّ بظَنِّكَ الفَاسِد أنّ شَيْئاً مِنْ اقَضْيتهِ واقْدَارهِ عَارٌ عَنِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، بلْ جَمِيعُ اقْضِيتهِ تَعَالَى، وأَقْدَارهِ وَاقعَة عَلَى أَتَمِّ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج١ ص١١): (والشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالحٌ: إمَّا تُدْرِأُ مَفَاسِدَ، أَوْ تُجلِبُ مَصَالِحَ). اهـ

قلتُ: فَلَوْ حَصَلَ التَّعَبُ، والمَشَقّةُ لأَمْرٍ عَارِضٍ؛ فإنَّهُ يُرَخّصُ في تِلْكَ الحَالِ في التخلف عن صَلاة الجماعة.

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٣ ص٦٨٣): (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ للعُذْرِ، والأَعْذَارُ رُبَّما تُضْبَطُ بضَابِطٍ: وَهُوَ كلُّ مَا يُخِلُّ بالخُشُوعِ، وحُضُورِ القَلْبِ[1]، فإنَّهُ عُذْرٌ في تَرْكِ الجَمَاعَةِ؛ كانْحِبَاسِ البَوْلِ، والغَائِطِ، والرِّيحِ، والبَرْدِ الشَّدِيدِ، والأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبهَ ذَلِكَ، فَهذِهِ أَعْذَارٌ يَجْمعُهَا أنَّها تُفوِّتُ الخُشُوعِ، أَوْ تُوجِبُ المَشَقّة في الحُضُورِ). اهـ

قلت: فلا بأس بالأخذ بالرخصة في التخلُّف عن الجماعة بعُذْرٍ.

قَالَ الفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رحمه الله في «حُجَّةِ الله البَالِغَةِ» (ج٢ ص٢٦): (ثمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ للضَّعِيفِ، والسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْد ذَلِك؛ ليتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الإفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ). اهـ

---

(١) أو توجب المشقّة، أو الضرر في الحضور إلى الجماعة في المسجد.

قلت: فحث الإسلام على التخفيف في صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة؛ من أجل دفع المشقة عن المسلمين، ومراعاة للفروق الفردية بينهم.

ومن أجل ذلك رخص الإسلام في التخلف الاضطراري عن صلاة الجماعة بسبب عذر التعب الشديد في الجسم، الذي يشق على النفس، فأباح له ترك الواجب إذا شق عليه فعله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] .

لذلك وضع الله تعالى عن هذه الأمة من التكاليف الغليظه، والأعمال الشاقة.[١]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ومنه: من الأعذار فيما يبيح ترك الجمعة والجماعة إذا حصلت المشقة، أو الحاجة، أو الضرر.

فعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوَ مَا جَمَّعْتَ[١]؟، قَالَ: لا حَبَسَنَا هَذَا الرَّدْغُ).[٢] وَفِي رِوَايَةٍ؛ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (مَنَعَنِي هَذَا الرَّدْغُ مِنَ الْجُمُعَةِ).[٣]

---

(١) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (ج١ ص٣٠٣ و٣٠٤).

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ اسْتُصْرِخَ[٤] عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ حِينَئِذٍ).

وفي رواية: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرِضَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ)، وفي رواية: (وَلَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ).[٥]

قلت: فهذا ابن عمر رضي الله عنه يترك صلاة الجمعة لهذه الحاجة، والضرورة، فهل أنتم أحرص على صلاة الجمعة في المسجد من ابن عمر رضي الله عنهما؟!.[١]

=

(١) يعني: ما حضرت صلاة الجمعة.

(٢) الردغ: الوَحَل، والطِّين.

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٢ ص٩٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج٥ ص١٩٩).

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه مسدد في «المسند» (ج١ ص٢٨٢- المطالب العالية)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج١ ص٢٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ج٤ ص٣١٠)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج٤ ص٢٠٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (ج٥ ص١٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١ ص٤٧٩).

وإسناده صحيح.

(٤) أي: وهو يحتضر في مرضه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٩٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (ج٢ ص٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٢ ص١٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج٤ ص٢٣ و٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج٣ ص٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (ج٣ ص٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣ ص١٨٥).

قلت: فالعبادة تقوم على اليسر والسعة، لا على العسر والحرج، بل هي في حدود استطاعة الإنسان العادي، حيث يستطيع القيام بها من غير عنت، وصدق الله العظيم حيث يقوم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

قَالَ الفَقِيهُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «الإشَارةِ إلى الإيجَازِ» (ص٨١): (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ، والعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَة). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٢ ص١٢١): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ... وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا). **اهـ**

قلت: فإذا ظهرت مشقة في عبادة، فيرخص فيها، وتوسع من الضيق[٢] إلى السعة للضرورة.

=

(١) وانظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين المقدسي (ج٢ ص٨٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر(ج١٦ ص٢٤٤)، و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (ج٤ ص٣١٤)، و«حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ج٢ ص٣٦٠)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج٣ ص١١٨).

(٢) وانظر: «الأشباه والنظائر» لابنِ نُجَيْمٍ (ص٨٤)، و«الأشباه والنظائر» للسُّيوطي(ص٨٣).

قلت: إذًا فمقصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق بالمُكَلَّفِ عن تحمل المَشاق.

والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال.

فيتعين عندئذ ارتكاب الحرام(١)، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن حدود الشريعة المطهرة.(٢)

وقَالَ الفَقِيهُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٥):

(فَالضَّرُورَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ جَلْبًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجِنَايَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِإِيجَابِ الْعُقُوبَاتِ دَرْءًا لِمَفَاسِدِهَا). اهـ

قلت: فمقصود الشرع من الخلق خمسة:

(١) أن يحفظ عليهم دينهم.

(٢) وأنفسهم.

(٣) وعقلهم.

---

(١) **قلت**: فيرفع عنه الأثم هنا، والمؤاخذة الآخروية عند الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٢) وانظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام (ج٢ ص٥ و٧ و٨)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (ج٢ ص١٦١)، و«الموافقات» للشاطبي (ج٢ ص١٠ و١١)، و«المغني» لابن قدامة (ج٨ ص٦٠٥)، و«شفاء الغليل» للغزالي (ص٦٥٥)، و«شرح القواعد الفقهية» للزرقاء (ص١٥٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج٢ ص٢٢٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج١ ص٥٥).

(٤) ونسلهم.

(٥) ومالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكُل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة.[١]

قلت: فهذه الضرورات الخمس في الإسلام هي:

(١) **حفظ الدين**: والدين؛ هو أعلى المراتب، وأشرفها، وأفضلها، ذلك بأن الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه، وشرف متعلقه؛ ولأن الدين أصل ما دعا إليه القرآن والسنة، ونشأ عنهما.

(٢) **حفظ النفس**: والنفس؛ هي: ما تقوم بها حياة المرء.

(٣) **حفظ العقل**: والعقل؛ هو مناط التكليف، و بدونه لا يمكن للمرء أن يقوم بالتكاليف.

(٤) **حفظ النسل**: والنسل؛ المقصود به الذرية، وحفظ الفرج، وغير ذلك.

(٥) **حفظ المال**: والمال؛ هو كل ما يملك المرء؛ سواء كان نقداً أو عيناً.

---

(١) وانظر: «المستصفى» للغزالي (ج١ ص٢٨٦ و٢٨٧)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ج١ ص٤١٤)، و«الموافقات» للشاطبي (ج٢ ص٨ و١٠ و١١)، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ج٢ ص٥)، و«شجرة المعارف» له (ص٤٠١)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج١٥ ص٣١٢)، و(ج٢٥ ص٢٨٢)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (ج٣ ص٣)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص٢١٦)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ج٤ ص١٦٣)، و«الفروق» للقرافي (ج٤ ص٣٣).

قلتُ: والضرورات[١]: هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وفوت حياة.[٢]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ عَاشُور رحمه الله في «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» (ص٧٩): (المَصَالِحُ الضَّرورِيّة: هِيَ الّتي تَكُونُ الأُمَّةُ بمَجمُوعِهَا، وآحَادِهَا في ضَرُورَةٍ إِلَى تَحْصِيلِهَا بحَيْثُ لا يَسْتقِيمُ النِّظَامُ بإِخْلاَلِهَا، بحَيْثُ إِذَا انْخَرمَتْ تَؤُولُ حَالة الأُمَّةِ إلى فَسَادٍ وتَلاَشٍ). اهـ

قلتُ: فهي ضرورية؛ ولأن فقدها يوقع الضرر، وبوجودها يندفع الضرر.

قَالَ الفَقِيهُ العَزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج١ ص٤): (اتَّفقَ الحُكماءُ، وكذَلِكَ الشَّرائعُ عَلَى تَحْريمِ الدِّمَاءِ[٣]، والأَبضَاعِ[٤]، والأَمْوَالِ، والأَعْرَاضِ).

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ صَالحُ بنُ فَوْزَان الفَوْزَان حَفِظَهُ اللهُ: (فإنَّ الإسْلاَمَ جَاءَ بَحِفْظِ **الضَّرُورَاتِ الخَمْس الّتي هِيَ**: الدِّينُ، والنَّفْسُ، والعَقْلُ، والعَرَضُ، والمَالُ؛ ليعِيشُ المُسْلمُ في هَذهِ الدُّنْيا آمِناً مُطْمئِناً يَعْملُ لدُنْياهُ وآخَرتهِ، ويَعيشُ المُجْتمعُ المُسْلم أُمَّةٌ وَاحَدِة مُتَماسِكَة؛ كالبُنيانِ يَشدُّ بَعضُهُ بَعْضاً).[٥] اهـ

---

(١) وتعرف هذه الضروريات؛ بـــ((الكليات الخميس))، أو ((المقاصد الخمس)).

(٢) وانظر: «الموافقات» للشاطبي (ج٤ ص١٠٦)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ج١ ص٤١٤)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ج٤ ص١٥٩)، و«شجرة المعارف» للعز بن عبد السلام (ص٤٠١)، و«قواعد الإحكام» له (ج٢ ص٦٠ و٦٢).

(٣) وفي هذا حفظ للنفس.

(٤) وفي هذا حفظ للنسل.

(٥) «الضروريات الخمس وحفظ الإسلام لها» وهو مقال للشيخ «الموقع الرسمي» بتاريخ (٩/ ٣/ ١٤٢٩هـ).

قلتُ: فإذا بلغ ذلك الأمر؛ فإن لم يكن مأذوناً له في الشرع، فقد كلف عسراً، ومنع يسراً، وذلك غير الذي أخبر الله تعالى أنه أراده بخلقه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، هذا أمر بالمصالح وأسبابها.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها.

وتَعُدُّ هذه الآية أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها.

فإن ((الألف)) و((اللام)) في العدل، والإحسان للعموم، والاستغراق.

فلا يبقى من دق العدل، وجله شيء إلا اندرج في: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولا يبقى من دق الإحسان، وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والإحسان: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

وكذلك: ((الألف))، و((اللام)) في الفحشاء، والمنكر، والبغي؛ عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما ينكر من الأقوال والأعمال.(١)

قلتُ: وعلى هذا تكون المصلحة التي قصدت الشريعة جلبها، والمحافظة عليها مصلحة شاملة، تشمل مصالح الدنيا، ومصالح الآخرة، ومصالح الفرد، ومصالح

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (ص٦٢٤).

الجماعة، ومصالح الجسد، ومصالح الروح، كما تشمل المصالح العاجلة، والمصالح الآجلة.

قلتُ: فرخص الإسلام للمصلي أن يتخلف عن صلاة الجمعة، أو صلاة الجماعة في المساجد، **وأن يصلي في بيته من شدة الحر لما يلحقه من الضرر في النفس**.

مع تأكيد الإسلام على صلاة الجماعة؛ إلا أنه رخص في تركها بسبب الأعذار، وخصها بعدة رخص أثناء قيامها، حتى يتمكن المصلي من المحافظة عليها، والقيام بها دون عنت أو مشقة.(١)

قلتُ: فالخوف على النفس من الضرر يباح ترك الجماعة في المسجد، لأنه من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حُجَّةِ اللهِ البَالِغَةِ» (ج٢ ص٢٦): (ثمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ للضَّعِيفِ، والسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْد ذَلِك؛ ليتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الإفْرَاطِ والتَّفْرِيطِ). اهـ

---

(١) وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (ج١ ص١٥٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (ج١ ص١٣٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (ج١ ص٤٩٥)، و«المهذب» للشيرازي (ج١ ص١٠١)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٤٨).

(٢) وانظر: «المغني» لابن قدامة (ج١ ص٦٣١)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج٤ ص٢٠٢)، و«نهاية المحتاج» للرملي (ج٢ ص١٥٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج٢ ص٣٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (ج١ ص٣٦٧)، و«الحاشية» لابن عابدين (ج١ ص٥٥٦)، و«منتهي الإرادات» لابن النجار (ج١ ص١١٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (ج١ ص٣٤٤).

قلت: فحث الإسلام على التخفيف في صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة؛ من أجل دفع المشقة عن المسلمين، ومراعاة للفروق الفردية بينهم.

ومن أجل ذلك رخص الإسلام في التخلف عن صلاة الجماعة بسبب عذر الحرِّ الشديد في الظهر، الذي يشق على للنفس.

لذلك من السنة الإبراد في صلاة الظهر عند الحر الشديد، فإن أقاموا الجماعة، ولم يبردوا، أو أبردوا وبقي الحر الشديد؛ فللمسلم في هذه الحال التخلف عن صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة.[1]

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). وفي رواية: (إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة). وفي رواية: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[2]

---

(١) وانظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (ج١ ص٥٥٦)، و«الشرح الصغير» للدردير (ج١ ص٢٢٧)، و«نهاية المحتاج» للرملي (ج١ ص١٥١)، و«الإنصاف» للمرداوي (ج٢ ص٣٠٣)، و«المنهاج» للنووي (ج٥ ص١١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (ج١ ص٣٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (ج١ ص١٠٩)، و«مغني المحتاج» للشِّربيني (ج١ ص١٢٦)، و«القواعد الفقهية» لابن جزي (ص٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٢ ص١٨)، ومسلم في «صحيحه» (ج٥ ص١١٨)، ومالك في «الموطأ» (٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٢)، والترمذي في «سننه» (١٥٧)، والنسائي في «سننه» (ج١ ص٢٤٨)، وابن ماجه في «سننه» (٦٧٨)، وأحمد في «المسند» (ج٢ ص٢٣٨)، والسراج في «حديثه» (١٥٣٦)، وفي «مسنده» (ق/ ٩٠/ ط)، وابن الحسن في «حديثه عن شيوخه» (ص٥٩)، والحنائي في «الفوائد» (٢٠٩)، والسلفي في «معجم السّفر» (٨٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٢٨ ص٤٦)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٤٩)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٣٧٤)، وابن النجار في «ذيل تاريخ =

قَالَ الفَقِيهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنن» (ج١ ص١٠٥): (ومَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ في شِدّةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى، وأَشْبَهَ بالاتِّبَاع). اهـ

قلتُ: وهذا الحديث يدل بشكل واضح أن تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد أمر مندوب إليه، وهو رخصة بسبب عذر الحر للتخفيف، ورفع المشقة عن الناس، وهو قول الجمهور.

وظاهر حديث الإبراد عام، فيشمل المنفرد والجماعة، فإذا لم يرتفع الحر وشق على الناس، جاز لهم التَّخلُّف عن صلاة الجماعة في المسجد.(١)

قلتُ: وهذه الرخصة الأخذ بها أفضل من الأخذ بالعزيمة؛ للأحاديث الواردة في الإبراد بالظهر.

=

بغداد» (ج١٦ ص٢٧٤)، و(ج١٨ ص٦٩)، والمحاملي في «المحامليات» (٢٨٧)، وابن نقطة في «التقيد» (ص٤٧).

(١) وانظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (ج١ ص١٢٥)، و«البحر الرائق» (ج١ ص٢٦٠)، و«الشرح الصغير» للدردير (ج١ ص٢٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (ج١ ص٣٨٩)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج٣ ص١٨٢)، و«المنهاج» للنووي (ج٥ ص١١٧ و١١٨)، وفي «المجموع» له (ج٤ ص٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (ج١ ص٣٨٤)، و«القواعد الفقهية» لابن جزي (ص٣٤)، و«مغني المحتاج» للشِّربيني (ج١ ص١٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (ج١ ص١٠٩)، و«حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ج٢ ص٣٦٢)، و«فقه السنة» لسيد سابق (ج١ ص٢٢).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَى» (ج٢٣ ص٢٤٤)**: (فَأَمَّا صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبِعْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ **وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ**). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ البَغَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْح السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٧٠)**: (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لأَحَدٍ، إلا مِنْ عُذْرٍ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله **في «الإِجْمَاعِ» (ص١٨)**: (وأَجْمَعُوا عَلَى أَنّ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المَقيمِينَ الذينَ لا عُذْرَ لهُمْ). اهـ

قلتُ: فأهل الأعذار تسقط عنهم صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة.

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ المُنذِرِ رحمه الله **في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٧)**: (أَجْمعَ أَهْلُ العِلْمُ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَحْرَارِ البَالِغِينَ المُقيمِينَ الذينَ لاَ عُذْرَ لَهُم). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رحمه الله **في «المُهَذّبِ» (ج٤ ص٧١)**: (وتَسْقُطُ الجَمَاعَةُ بالعُذْرِ). اهـ

قلتُ: فالحر المؤذي يجوز فيه التخلف عن الجمعة، والجماعة في المساجد.

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «المَجْمُوعِ» (ج٤ ص٧١)**: (الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، **وَشِدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهْرِ**). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَاسِمٍ رحمه الله **في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج٢ ص٣٦٢)**: (وَحَرٌّ، لَمَشَقَّةِ الحَرَكَةِ فِيهَا، إِذَا كَانَ خَارِجاً عَمَّا أَلِفُوهُ). اهـ

قلتُ: فأهل العلم جعلوا الحر المؤذي، كالبرد المؤذي في عدم حضور الجماعات في المساجد.(١)

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَاسِمٍ رحمه الله في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج٢ ص٣٦٢): (ذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الخُشُوعَ، **كالحَرِّ المُزْعِجِ عُذْرٌ**). اهـ

وذهبت الشافعية: إلى أن كلاً من المطر، والبرد الشديد عُذْرٌ يبيح التَّخَلُّفَ عن الجماعة، سواء أكانت بالليل أم بالنهار، وكذا الحرُّ الشديدُ يبيح التَّخَلُّفَ عن الجماعة في المساجد، سواء في الليل، أو النهار.(٢)

قلتُ: فالعذر كلمة واسعة، فهو يشمل كل ما يحول بين المرء، وبين إتيانه للمسجد.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمتعِ» (ج٤ ص٣١٧): (قَوْلُهُ: (أَوْ أذًى بمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ)؛ هَذَا نَوْعٌ عَاشِرٌ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؛ فَإِذَا خَافَ الأَذَى بمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ، أَيْ: إِذَا كَانَتِ السَّماءُ تُمْطِرُ، وإِذَا خَرَجَ للجُمُعةِ، أو الجَمَاعةِ تَأَذَّى بالمَطْرِ فَهُوَ مَعْذُورٌ.

والأذيَّةُ بالمَطَرِ أنْ يَتَأَذَّى في بَلِّ ثِيَابِهِ، أَوْ ببُرودَةِ الجَوِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(٣)، وكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّي بوَحْلٍ). اهـ

---

(١) وانظر: «فقه السنة» لسيد سابق (ج١ ص٢٢).

(٢) وانظر: «المجموع» للنووي (ج٤ ص٧١).

(٣) وكذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِّي بالحَرِّ فَهُوَ مَعْذُورٌ في تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ.

وانظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ج٢ ص٣٦٢ و٣٦٣).

قلتُ: فإذا حُبِسَ المرء عن صلاة الجماعة في المسجد لعذر شرعي[1]، فإن الله تعالى يكتب له ثوابها كاملاً من غير نقصان، فضلاً منه وإحساناً، وإنعاماً منه وإكراماً.[2]

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٦):

(المُتَمنِي للخَيْرِ، الحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلهُ، ولَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرهُ كَامِلاً.

فَمَثَلاً: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، ولكنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبهَهُ فإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ المُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ تَمَاماً منْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٢٢):

(المَعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الجَمَاعةِ كَامِلاً إِذَا كَانَ مِنْ عَادتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعةِ). اهـ

قلتُ: فمن كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر، فانفرد بالصلاة في بيته كتب له ثواب الجماعة كاملاً، ولله الحمدُ.[3]

وإليك الدليل:

فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ).[1]

---

(١) فالعبد إذ كان يعمل الخير، ثم مُنع منه لعذر كتب الله تعالى له أجر ما كان يعمل قبل أن يمنعه العذر.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٦ ص١٥٩).

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٦ ص١٥٩).

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ).

وفي رواية: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).(٢)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).(٣)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيُّ رحمه الله في «القَبَسِ» (ج١ ص٢٩٢)؛ عَنْ حَدِيثِ غَلَبَةِ النَّوْمِ: ((كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ))(٤): (وهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الأُمَّةِ إِذَا قَطَعَ بِهِم عَنِ العَمَلِ قَاطِعٌ، وقَدِ انْعَقَدتْ نِيّتهُمْ عَلَيْهِ؛ فإِنَّ اللهَ يَكْتُبُ لَهُمْ ثَوَابَهُ؛ وَفِي البُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يفْعَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا) ... قُلْنَا لَهُمْ: لقَدْ تَحجّرتُمْ وَاسِعًا، بَلْ يُعطيهُ اللهُ تَعَالَى الأَجْرَ كَاملاً ... والبَارِي سُبْحَانهُ وتَعَالَى إِنَّما يثيبُ العِبَادَ عَلَى قَدْرِ نِياتهِم لا بمقْدَارِ أَعْمالِهِمْ.

=

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٣٩).

قلتُ: وهذه الغزوة، هي: غزوة تبوك.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٦).

(٤) **حديث ضعيف، ومعناه صحيح.**

أخرجه مالك في «الموطأ» (ج١ ص١١٧)، والنسائي في «سننه» (ج٣ ص٢٥٧).

وإسناده منقطع.

فإنَّ العبدَ يُطِيعُ خَمْسِينَ عامًا مَثلًا: فَيعطيهُ اللهُ تَعَالَى جَزَاء نَعِيمِ الأَبَدِ، وذَلِكَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، لأنَّ نيتَهُ قَدِ اسْتمرّتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَمَّرَ إِلَى غَيْرِ غَايةٍ لكَانَتْ هَذهِ حَالهُ في الطَّاعةِ فيقَع ثَوابهُ بإزاءِ نيَّتِهِ). اهـ

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ في تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامةِ ذُخْراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ الله ر بِّ العَالمِينَ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	غُرْبَةُ الفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلاَةِ فِي المَسَاجِدِ	٥
٢)	المُقدِّمَةُ	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الحَرِّ المُؤْذِي، والتَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ فِي المَسْاجِدِ فِي الحَرِّ المُؤْذِي وثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ	١٦
٤)	ذِكْرُ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى اتِّخَاذِ الرُّخَصَ فِي الدِّين	١٧ و١٨
٥)	ذِكْرُ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ صَلاَةِ الجُمْعَةِ، وصَلاَةِ الجَمَاعَةِ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ	٢١
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ بالأَيْسَرِ فِي أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ	٢٢ و٢٣
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ المُرْءَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ	٢٤
٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الدِّينَ يُسْر	٢٤
٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ فِي الدِّين	٢٥
١٠)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثَارِ عَلَى تَرْكِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، وصَلاَةِ الجَمَاعَةِ مِنْ عُذْرٍ	٣٣ و٣٤
١١)	إِذَا ظَهَرَتِ المَشَقَّةُ فِي العِبَادَةِ يُرَخّصُ فِيهَا لَرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُسْلِم	٣٥

١٢) يَجِبُ عَلَى المَرْءِ أنْ يَحْفِظَ الضُّرُورَات الخَمْسَة فِي حَيَاةِ الدُّيْنَا ٣٦ و٣٧

١٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ إِذَا حُبِسَ المَرْء عَنِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ فِي المُسْجِدِ لعُذْرٍ شَرْعِيّ، فإنَّ اللهَ يَكْتُبُ لَهُ الأَجْرَ كَامِلاً ٤٥ و٤٦